على ان تزوجنيها ولو زاد القابل المذكور في المسئلة السابقة
لفظة عني بان قال اعتق امتك عني بالف درهم علي علي
ان تزوجنيها فابت ان تتزوجه قسم الالف على قيمتها
وعلى مهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط يعني
يسقط ما اصاب المهر لانه لما قال اعتق تضمن الشراء اقتضا
فكانه قال بع امتك مني بالف درهم ثم كن وكيلي في
الاعتاق علي ان تتزوج مني فاذا كان كذلك فقد قابل
الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما
ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة
ما لم يسلم له وهو البضع ولو زوجت نفسها منه في الوجهين
لم يذكره في الجامع الصغير وجوابه ان ما اصاب قيمتها
يسقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني
وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين لانه قابل
الالف بالرقبة والبضع فينقسم عليهما فيجب عليه عوض
ما سلم له دون غيره • هذا باب في بيان
احكام التدبير هو لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبته
ودبر الرجل اذا ولى فكانه من دبر الحياة او من التدبير
لانه دبر نفسه فيه حيث استخدمه في حال حياته وتقرب
به الى الله تعالى بعد وفاته وشرعا هو اى التدبير تعليق
العتق بمطلق موته اى موت المولى وفي المبسوط التدبير
عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك وما

قاله

قاله الشيخ احسن لان الثاني يرد عليه المدبر المقيد بان قال
ان مت في سفري او من مرضي هذا او من مرض كذا ونحو ذلك
مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موته كاذا
اى كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او قال دبرتك هذا كله تمثيل
للتدبير المطلق فيصير به مدبرا لانه صريح فيه وكذا لو قال
اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي
الى غير ذلك من الفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فانت حر
لانه تعليق بالموت وان كان كائنا لا محالة وكذا اذا قال ان
حدث بي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة
وكذا اذا قال انت حر مع موتي او بعد موتي واعلم ان الفاظه
ثلاثة الاول ان يصرح بالتدبير كما ذكرنا فلا يحتاج الى
النية والثاني ان يكون بلفظ التعليق كقوله ان مت فانت
حر ونحوه من اقتران بالموت او التعليق به والثالث ان
يكون بلفظ الوصية كقوله اوصيت لك برقبتك او
بعتقك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية به
وصية بالعتق وكذا اذا اوصى له بثلث ماله لان رقبته
من جملة ماله فكان موصى له بثلث رقبته وهو قليل بعد
الموت وقليل العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه
فصار كانه قال انت حر بعد موتي فلا يباع المدبر ولا يوهب
وقال الثاني في يجوز بيعه وغيره من التصرفات وبه قال احمد

Copyright © King Saud University